



النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني

يُقصد بالنطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني الفترات التي يسري خلالها هذا القانون، وهي فترات النزاع المسلح سواءً كان دوليًا أو داخليًا. يطبق القانون الدولي الإنساني حصراً في أوقات النزاعات المسلحة، ويبقى في حالة سكون وقت السلم، وينشط عند نشوب النزاع ليحكمه ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان من ويلات الحرب.

يُطبّق هذا القانون على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. تشمل النزاعات غير الدولية الصراعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها، وهي الأكثر انتشارًا اليوم.

نشأة النزاعات المسلحة

3

الجوء للسلاح

يصبح السلاح هو الفاصل والوسيلة الوحيدة لحسم النزاع

2

رفض التسوية

عندما ترفض الأطراف التسوية السلمية للنزاعات القائمة بينها

1

فشل الوسائل السلمية

تنشأ النزاعات المسلحة عندما تفشل الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة

مع تطور المفاهيم الإنسانية والدعوة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتجنب ويلات الحروب، أدركت الدول ضرورة تحريم النزاعات المسلحة. ومع ذلك، ترى العديد من الدول أن السلم لا يتحقق إلا بالقوة، مما يفسر احتفاظها بجيوش قوية وترسانات أسلحة ضخمة رغم مطالبتها بتحريم الحرب.

تطور القانون الدولي الإنساني

القانون التقليدي

كان القانون الدولي التقليدي يشترط إعلان الحرب لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية

- ضرورة الإعلان الرسمي
- الدولة هي الطرف الوحيد
- إجراءات شكلية معقدة

القانون المعاصر

بعد الحرب العالمية الثانية، أحجمت الدول عن إعلان الحرب رسمياً

- تطبيق من بداية النزاع
- عدم الحاجة لإعلان حرب
- اتفاقيات جنيف الحديثة

بفضل اتفاقيات جنيف، أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح الدولي، دون الحاجة لإعلان حرب رسمي.

النزاعات المسلحة الدولية

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات بين الدول

تلك النزاعات التي تندلج بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين

حروب التحرير

النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري

الإطار القانوني

تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول

حدد التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح في المادة الأولى فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949

المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات

جنيف

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب."

الحرب المعلنة

تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة رسمياً

الاشتباك المسلح

تنطبق في أي اشتباك ينشب بين الأطراف المتعاقدة

حالات الاحتلال

تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم

يواجه مقاومة مسلحة

تطبيق القانون الدولي الإنساني

عدم الاعتراف المتبادل

تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمنعه عدم اعتراف أحد الطرفين المتنازعين بالآخر، كما في النزاعات بين إسرائيل والدول العربية.

الأطراف غير المتعاقدة

إذا كان أحد أطراف النزاع فقط من بين الأطراف المتعاقدة، فإن اتفاقيات جنيف تنطبق على جميع أطراف النزاع بشرط قبول الطرف غير المتعاقد أحكام الاتفاقيات وتطبيقها.

المادة 2/3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949



المادة 96/2 من البروتوكول الأول لعام 1977

تنص المادة 96/2 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن الأطراف المرتبطة بالبروتوكول تظل ملتزمة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة، حتى لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط به.

التعريفات الفقهية للنزاعات المسلحة الدولية

تعريف جيلينا بنجيك

قتال بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة أو المتمردة التي تقاتل لأهدافها الخاصة.

تعريف صلاح الدين عامر

النزاع المسلح الذي ينشأ بين الدول، أو بين الدول ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمين دوليين.

تعريف عامر الزمالي

استخدام العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، بإعلان أو بدونه. وتطبق أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالة الاحتلال، سواء اعترف بالنزاع أم لا.

يلاحظ تقارب في تعريف النزاعات الدولية المسلحة، حيث اتضح وضعها أكثر بتحديد أطراف النزاع وصفة المشاركين فيه.

حروب تقرير المصير



التصنيف القانوني

أصبحت تُصنف ضمن النزاعات الدولية المسلحة لتطبيق القانون الدولي الإنساني



المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة ضد القوى المحتلة والمستعمرة



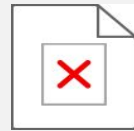
حركات التحرر

حروب حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار والاحتلال

التعريف الفقهي: حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواءً بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني.

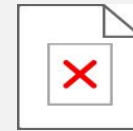
عوامل النزاعات المسلحة الدولية

أسباب القتال المسلح والحروب متعددة ومتجددة، بحيث لا يمكن تفهمها على حقيقتها أو تعيينها أو تحديدها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر، وإلى علم الاجتماع الذي يوضح طبيعة التجمعات البشرية وتنافسها الاقتصادي والسياسي.



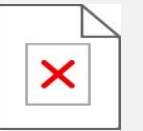
زوايا متعددة

النظر للحروب من زوايا اجتماعية وفلسفية وأخلاقية وسياسية وعسكرية وتاريخية وإنسانية



علم الاجتماع

يوضح طبيعة التجمعات البشرية وتنافسها الاقتصادي والسياسي والثقافي



علم التاريخ

يسجل تطور الدولة ونشأة القوات المسلحة وتقدم أسلحتها، مما يوضح تأثير ذلك على النظريات السياسية والحياة الإنسانية

الحرب: مستنقع الإجرام الدولي

الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة، ومصدر للدمار واليتم والشكل

حتى الحرب المشروعة

حتى لو كانت الحرب مشروعة ودفاعية، لا يمكن أن تكون إنسانية. فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، لكن آثارها واقع ملموس وأليم.

محاولات بناء السلام

محاولات بناء حصون السلام في عقل الإنسان قديمة، تبنتها الأديان والفلاسفة منذ العصور الأولى، وسعى الكثيرون لترشيد الحرب وإقرار الحروب العادلة فقط.

انتقلت جهود بناء السلام إلى السياسيين والعسكريين، فسعوا لتقنين الحرب والحد منها. حرموا العدوان ومنعوا استخدام القوة لحل النزاعات، وحصروها في الدفاع عن النفس.

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

1

الحق الطبيعي في الدفاع

الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس، فردياً أو جماعياً، في حال تعرضها لهجوم مسلح

2

إبلاغ مجلس الأمن

يجب إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير المتخذة دفاعاً عن النفس

3

دور مجلس الأمن

التدابير لا تؤثر على حق المجلس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

4

الأمن الجماعي

تستخدم القوة في إطار الأمن الجماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة

العدوان جريمة دولية، بينما يبقى الدفاع عن النفس مشروعاً

التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

موقف القانون الدولي التقليدي

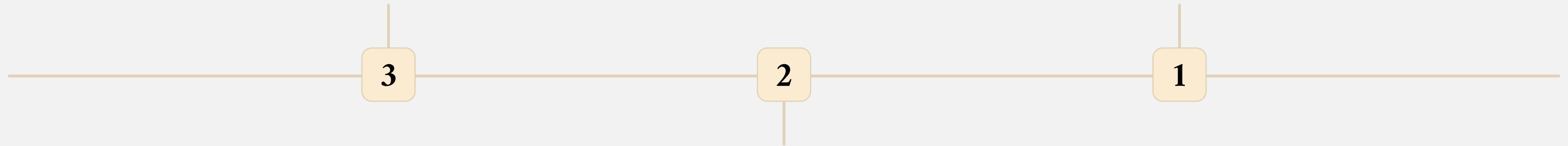
كان القانون الدولي التقليدي يستلزم لقيام حالة الحرب من الناحية القانونية ضرورة الإعلان عن قيامها. فالقانون الدولي التقليدي يرى أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد وبالتالي هي الطرف الوحيد الذي يمكنه أن يعلن الحرب أو أن يكون طرفاً فيها.

القانون التقليدي

النزاع المسلح الدولي هو صراع بين دول تسعى كل منها لفرض إرادتها بالقوة

النظرية الحديثة

تُغفل الإجراءات الشكلية لإعلان الحرب في النزاعات المسلحة



اتفاقية لاهاي 1907

اشتُرطت إعلان الحرب وتوجيه تحذير مسبق للدول الأخرى قبل بدئها

طرق بدء الحرب في القانون التقليدي

01

إعلان الحرب

إبلاغ رسمي بانتهاء العلاقات السلمية وبدء الحرب، وقد يكون مسبقًا أو لاحقًا لأعمال القتال لتوضيح النية

02

إنذار نهائي

إخطار بطلبات قاطعة وتحديد مهلة، فإذا لم تُلبى قامت الحرب. اتفاقية لاهاي 1907 اشترطت أن يكون مسبقًا وواضحًا

03

بدء الحرب مباشرة

شن أعمال قتالية دون إعلان أو إنذار، وهو ما حدث كثيرًا قبل وبعد اتفاقية لاهاي 1907، ويُعد حربًا بموجب القانون

على الرغم من اشتراط اتفاقية لاهاي لعام 1907 إنذارًا صريحًا قبل بدء الأعمال العدائية، فقد شنت الدول حروبًا عديدة لاحقًا دون إعلان مسبق، سواء بانتهاك الاتفاقية أو ضد دول غير أطراف فيها.

النزاع الصيني الياباني: مثال تاريخي

الفترة الزمنية

1931-1932

طبيعة النزاع

قتال واسع النطاق بين الصين واليابان

الموقف القانوني

أنكر الجانبان وجود حرب رسمية

النتيجة القانونية

لم تطبق اتفاقيات جنيف (1929) ولاهاي (1907) في هذه الحالة رغم توافر سمات الحرب الفعلية

تجنبنا العديد من الدول الاعتراف بحالة الحرب لعدم تطبيق أحكام قانون الحرب عليها

بدأت أغلب الحروب دون إعلان مسبق، مما أخرج العديد من النزاعات المسلحة الدولية التي توافرت فيها سمات الحرب من نطاق قانون الحرب الساري قبل عام 1949.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

الحاجة للتحديث

أدت الحاجة إلى تحديث اتفاقيات تنظيم حالات الحروب إلى وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

التطبيق الفوري

أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح دون الحاجة لإعلان حرب

الحماية الشاملة

توفير حماية أوسع للمدنيين والمقاتلين في جميع أنواع النزاعات المسلحة

الخلاصة: مثلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نقطة تحول جوهريّة في القانون الدولي الإنساني، حيث تجاوزت القيود الشكلية للقانون التقليدي وأرست أساساً حديثاً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

شكراً لكم

